

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 - حرّم الشارع كثيراً من المقدّمات، ولكن لا بعنوان المقدّميّة، بل بعنوان آخر، مثل قوله تعالى: (ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم) ([274]). ومثل قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) ([275]) ([276]). 2 - قد يتّخذ الشارع المقدّس احتياطات للحفاظ على بعض ملاكات أحكامه التي يحرص أن لا يقربها المكلف فينهي عن بعض ما يفضي إليها ([277])، مثل ما ورد في بعض الروايات من حرمة بيع العنب لأجل صناعته خمراً أو حتّى زراعة شجر العنب لأجل صناعة العنب خمراً ولذا فقد اُفتى العلماء ومنهم الإمام الخوئي (قدس سره) فقال: يحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب - مثلاً - ليُعمل صنماً أو آلة لهو، أو نحو ذلك، سواء كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه.... وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة المساكن لتباع فيها الخمر أو تحرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثلث والإجرة في ذلك محرّمان... ([278]). 3 - المشي لسعاية المؤمن عند ظالم، فإنّ المشي لذلك محرّم في نفسه ولكن حرّمته نفسيّة، وحكمته التحفّظ عن الإضرار بالمؤمنين.